

## اتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية

إن حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد رغبة منهما في تنظيم وتدعيم علاقات الصداقة وحسن الجوار قد اتفقنا على ما يلي :-

### مادة (1)

تتعهد حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان المحافظة على النظام والأمن على الحدود الفاصلة بين بلديهما بواسطة اتصال وتعاون سلطات الأمن فيهما على أن لا تؤثر هذه الترتيبات في حق اللجوء المعترف به وفقا لقواعد العرف الدولي.

### مادة (2)

تتعهد حكومة المملكة الليبية وحكومة جمهورية تشاد بتسهيل تنقل السكان القاطنين على جانبي الحدود الفاصلة بين البلدين داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالمواقع التالية :

في أراضي المملكة الليبية :

الكفر - القطرون - مرزق - أوباري - غلت .

في أراضي الجمهورية التشادية :

زوار - لارجو - فادا.

### مادة (3)

يلتزم التجار والقوافل بما فيها التقليدية في التنقل بين البلدين الطرق والممرات القانونية الآتية :

1- طريق زوار - بردار - أوزو - الكفرة وبالعكس .

2- طريق لارجو - زوار - وور كوريزو - القطرون وبالعكس .

3- طريق فادا - اونيانجا - الكفرة وبالعكس.

### مادة (4)

تمنح تصاريح الحدود بناء على طلب الأفراد من قبل السلطات الإدارية التابعين لها على مناطق الحدود الميينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية وذلك بعد إبراز بطاقات تعريف شخصية ولا تكون التصاريح مقبولة إلا إذا كانت مصحوبة ببطاقات التعريف الشخصية.

## مادة (5)

تحرر تصاريح المرور باللغتين العربية والفرنسية وفقا للنموذج المرفق .  
وتكون صلاحيتها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي شخصية، ويعفى من حملها الزوجات والأطفال دون السادسة عشرة المرافقين لرب الأسرة حامل التصريح على أن تدرج أسماؤهم فيه .  
كما تقتصر صلاحية التصريح على المنطقة الجغرافية المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية وفيما عداها يستوجب على كل مسافر حمل جواز سفر صالح وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين المتعاقدين.

## مادة (6)

يتحتم على الأشخاص الحاملين على تصاريح الحدود مراعاة واحترام القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الموجودين فيه وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالنظام والأمن العام.

## مادة (7)

تتخذ سلطات الحدود الليبية والتشادية جميع التدابير اللازمة لتفادي وقوع الجرائم ومنع التهريب ومتابعة المخالفين.

## مادة (8)

تشكل لجان مشتركة مؤقتة للنظر في الخلافات التي قد يؤدي إليها تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية تتكون من عدد متساو من الأعضاء من كلا الطرفين المتعاقدين وتجتمع في المكان والزمان الذي يتفق عليه الطرفان وتكون قراراتها نافذة ما لم تعترض عليها السلطات المختصة في إحدى المنطقتين خلال مدة شهرين من تاريخ صدورها.

## مادة (9)

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعها وتصبح سارية المفعول بصفة نهائية بعد إتمام التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية في كلا البلدين المتعاقدين .  
ويستمر سريانها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في الإنهاء وفي هذه الحالة ينتهي مفعول الاتفاقية بعد سنة من تاريخ هذا الإخطار كما يجوز تعديلها باتفاق الطرفين .  
عقدت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس الغرب يوم الأربعاء الموافق اثنين مارس سنة ألف وتسعمائة وست وستين في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وكلاهما متساو في القوة.

عن حكومة المملكة الليبية  
أحمد الصويديق  
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة جمهورية تشاد  
عبد الله الامانه  
وزير الاقتصاد والنقل

## ملحق ANNEXE

نموذج تصريح مرور

SPECIMEN DE CARTE

DE CIRCULATION FRONT ALERE

NOM ET Prenom du titulaire الاسم واللقب

Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الولادة

Fils de الأب اسم

Et de الأم اسم

Tribu القبيلة

Fraction العائلة

Profession المهنة

Domicile الإقامة محل

Motif du Voyage الغرض من السفر

Marchandises transportees البضاعة المنقولة

Validite الصلاحية مدة

Date de delivrance تاريخ الإصدار

Accompagne المرافقون

Signature et cachet التوقيع والختم